الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/02/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/08م من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم(...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/10م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2407) الصادر في الدعوى رقم (Z-75597-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الأرباح المزكى عنها للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2.فيما يتعلق ببند عدم السماح حسم الاستثمارات العقارية:

أ-عدم القبول الشكلي لعام 2015م

ب-إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2016م و2017م.

3.فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الاستثمارات والموجودات المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م الى 2017م:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالاستثمار في شركات تابعة سعودية مسجلة لدى الهيئة.

ب-رفض اعتراض المدعية المتعلق بالاستثمارات الخارجية.

ج-رفض اعتراض المدعية الملتعلق بالاستثمارات في الأوراق المالية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند معالجة الاستثمار وخسائر الهبوط في قيمة الاستثمار لعام 2015م.

5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة الدائنون التجاريون إلى وعاء الزكاة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

6.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إضافة التبرعات إلى صافي الربح المعدل لعام 2015م.

7.عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند عدم توزيع الأرباح لعامي 2016م و2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافه فيما يخصّ بند ((بقية الشركات) الاستثمار في الأوراق المالية المحلية في الشركات المتبقية للأعوام من 2015م حتى 2017م)، فيوضّح المكلف أنه عند إعداد الدراسة التحليلية الخاصة بالاعتراض ضمن الاعتراض الأصلي خلال المدة النظامية قامت الشركة بالدخول على نظام إيراد وفتح الإقرار الخاص بالعام المذكور وتبين أن الهيئة لم تستبعد الاستثمارات العقارية من الحسميات ولكنها قامت بإضافة مبلغ متمم وبند آخر ضمن الإضافات إلى الوعاء الزكوي دون توضيح لهذا البند وهو ما اعترضت عليه الشركة في اعتراضها أمام الأمانة، ويدفع المكلف أنه أثناء جلسة مناقشة الاعتراض التي تمت بتاريخ 2021/09/06م مع فريق الهيئة قامت الشركة بطلب توضيح للبند وعلم أنها تخص الاستثمارات العقارية والتي تم رفضها دون علم الشركة، وبالتالي فإن المكلف يرى حقه في الاعتراض أمام الأمانة على بند لا يقبله في الربط وحتى وإن لم يتم الاعتراض عليه أمام الهيئة لعدم وضوحه، كما يدفع المكلف أن عدم الاعتراض على البند أمام الهيئة خلال المدة النظامية لا ينقص من اعتراض الشركة شيئًا حيث أنه طبقًا للمواد (82) و (83) من نظام المرافعات فإنه يحق للشركة الاعتراض على الناحية الشكلية للربط في أي مرحلة من مراحل الاعتراض قبل قفل باب المرافعة باعتبار هذا الاعتراض من الطلبات العارضة المفصلية في الخلاف.

فيما يخص بند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016 و2017م) فيوضّح المكلف بأنه عند إعداد الدراسة التحليلية الخاصة بالاعتراض ضمن الاعتراض الأصلي خلال المدة النظامية قامت الشركة بالدخول على نظام إيراد وفتح الإقرار الخاص بالعام المذكور وتبين أن الهيئة لم تستبعد توزيعات الارباح ولكنها قامت بإضافة مبلغ متمم وبند آخر ضمن الإضافات إلى الوعاء الزكوي دون توضيح لهذا البند وهو ما اعترضت عليه الشركة في اعتراضها أمام الأمانة، ويدفع المكلف أنه أثناء جلسة مناقشة الاعتراض التي تمت بتاريخ 2021/09/06م مع فريق الهيئة قامت الشركة بطلب توضيح للبند وعلم أنها تخص الاستثمارات العقارية والتي تم رفضها دون علم الشركة وبالتالي فإن المكلف يرى حقه في الاعتراض أمام الأمانة على بند لا يقبله في الربط وحتى وإن لم يتم الاعتراض عليه أمام الهيئة لعدم وضوحه كما يدفع المكلف أن عدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

الاعتراض على البند أمام الهيئة خلال المدة النظامية لا ينقص من اعتراض الشركة شيئا حيث أنه طبقا للمواد (82) و (83) من نظام المرافعات فإنه يحق للشركة الاعتراض على الناحية الشكلية للربط في أي مرحلة من مراحل الاعتراض قبل قفل باب المرافعة باعتبار هذا الاعتراض من الطلبات العارضة المفصلية في الخلاف، وعليه فأنه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنافها فيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم الأرباح المزكى عنها للأعوام من 2015م حتى 2017م) فتوضح الهيئة قيامها عند الربط بعدم حسم البند من صافي الربح وذلك بسبب عدم قبول حسم الاستثمارات المتعلقة بها. وعند دراسة الاعتراض تم الاجتماع بالمكلف بتاريخ 2021/9/6م وذلك لسماع وجهة نظره بالاعتراض وما لديه من مستندات يرغب في تقديمها، وقد اكتفى بما تم تقديمه سابقاً أثناء الفحص وعند تقديم الإقرار الزكوي، وبالرجوع إلى الربط المعتمد والقوائم المالية والبيانات المقدمة و الإقرار الزكوي تبين أن هذا البند يتكون من جزئين جزء من أرباح العام وتم قبوله من الهيئة، والجزء الآخر من الأرباح المبقاة في الشركات المستثمر فيها (توزيعات) وتم الرجوع إلى حسابات الشركة المستثمر فيها بالإضافة إلى الإقرارات المقدمة للتحقق من خضوعها للزكاة وتبين عدم تزكيتها كاملة في عام 2015م حيث خضع جزء ضمن الأرباح المدورة المضافة للوعاء الزكوي بمبلغ (8.325.483) ريال والجزء الآخر البالغ (6.674.517) ريال لم يخضع للزكاة، أما الأعوام الأخرى فلم يتم تزكيتها، وبالتالي تم القبول الجزئي للاعتراض بحسم توزيعات الأرباح المزكية في عام 2015م بمبلغ (8.325.483) ريال منعاً للثني في احتساب الزكاة على المكلف ورفض مبلغ (6.674.517) ريال (إجمالي التوزيعات في عام 2015م 15.000.000ريال) بالإضافة إلى رفض حسم التوزيعات من أرباح العام للأعوام 2017/2016م وذلك لعدم خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها حيث تم إضافة الأرباح المدورة في إقرارات الشركات المستثمر فيها بعد التوزيعات وبالتالي إدراج الأرباح المبقاة آخر المدة، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وفيما يخص بند(حسم الاستثمار في شركة ... بنسبة 98%) فتوضح الهيئة أن عند دراسة الاعتراض تم الاجتماع بالمكلف بتاريخ 2021/9/6م وذلك لسماع وجهة نظره بالاعتراض وما لديه من مستندات يرغب في تقديمها ولم يقدم أي بيانات إضافية بخصوص البند بخلاف ما تم تقديمه سابقاً أثناء التدقيق وعند تقديم الإقرار الزكوي، وعليه فإنها تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 1445/07/18هـ الموافق: 2024/01/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم...وتاريخ 1445/03/19هـ.، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب التأجيل المقدم من قبل الهيئة والمودع في ملف الدعوى بتاريخ 2024/01/29م "نظرًا لحجم هذه المستندات وما يتطلبه من دراسة فاحصة، كما نفيدكم بوجود بوادر تسوية للنزاع بين الهيئة والمكلف، وعليه نأمل منكم التكرم بالموافقة على طلب الهيئة بتأجيل النظر في الدعوى ومنح الهيئة مهلة كافية للانتهاء من دراسة المستندات المقدمة من المكلف" وبسؤال وكيل المستأنف عن رده على طلب الهيئة، أجاب برفض طلب إيقاف السير بالدعوى وذلك لأن الهيئة طلبت منه في وقت سابق بمكالمة هاتفية بتقديم طلب للجوء الى التسوية، وسألته الدائرة عما يرغب بتقديمه واكتفى بما سبق تقديمه في هذه الدعوى ويطلب من الدائرة البت فيها وإصدار القرار. وبسؤال ممثلة الهيئة عن رد وكيل المستأنفة أجابت بطلب مهلة لدراسة المستندات المقدمة من وكيل المستأنفة والرد عليها. وبعد المرافعة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع، قبول طلب التأجيل ومنح طرفي الدعوى مدة قدرها (10) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/02/11م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة، على أن تكون الجلسة القادمة جلسة نطق بالقرار بتاريخ 2024/02/13م

وفي يوم الثلاثاء 2024/02/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم السماح بحسم الأرباح المزكى عنها للأعوام من 2015م حتى 2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بعدم حسم البند من صافي الربح وذلك بسبب عدم قبول حسم الاستثمارات المتعلقة بها، و استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.". وبالرجوع إلى ما قدمته الهيئة في لائحة استئنافها والتي تدفع بأنه تم التوزيعات التي ثبت عدم خضوعها في الشركات المستثمر فيها حيث أنه بالرجوع إلى الشركات المستثمر فيها تبين إضافة الأرباح المبقاة أخر المدة أي بعد التوزيعات، وعليه وبناء على ما سبق وحيث دفعت الهيئة بعدم خضوع المال في الشركات المستثمر فيها فإن عدم خضوعه عند المكلف يعني معه أيضا للزكاة وأن يكون المال غير مزكى وعليه فإن طلب المكلف عدم إضافته يكون في محله في حال خضع في الشركات المستثمر فيها وذلك منعًا للثني في الزكاة عليه وهو أن يخضع المال للزكاة مرتين وهو مالا ينطبق على التوزيعات محل الخلاف وعليه فإن تلك المبالغ تخضع للزكاة لدى المكلف، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من أن يتم خضوع تلك التوزيعات لدى الشركة المستثمر فيها حيث أن المال خرج من ذمة تلك الشركة وهو في ذمة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الاستثمار في شركة ... بنسبة 98%)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تقديم المكلف أي بيانات إضافية بخصوص البند بخلاف ما تم تقديمه سابقاً أثناء التدقيق وعند تقديم الإقرار الزكوي، و كما نصَّت الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبالاطلاع على المستندات فيما يتعلق بشركة ... تبين بأن المكلف لم يقدم عقد التأسيس أو المستندات التي تثبت ملكيته بنسبة (100%) فيها، وعليه ترى الدائرة بالأخذ بإجراء الهيئة بتعديل النسبة بأن تصبح (98%) بدلا من (100%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل على هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016 و2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض أمام الأمانة على بند لا يقبله في الربط وحتى وإن لم يتم الاعتراض عليه أمام الهيئة وذلك لعدم وضوحه، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المكلف قدم ما يثبت توزيع الأرباح محل الخلاف، حيث إن المكلف ضمن مستندات الفصل يتبين بأنه أرفق صور للحوالات وقرارات التوزيع وإيصالات التحويل مما يعنى معه أن تلك التوزيعات هي توزيعات نقدية وتم توزيعها ولكن بالاطلاع على المستندات يتبين بأن إحدى التوزيعات والبالغ قيمتها (5,481,575) ريال مرفق(p2-2016) والذي يتبين بأن تلك التوزيعات تمت بعد الحولان القمري وذلك في تاريخ 2016/12/26م، أما فيما يتعلق ببقية التوزيعات لعام 2016م و 2017م يتبين بأنها تم توزيعها قبل حولان الحول القمري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (معالجة الاستثمار وخسائر الهبوط في قيمة الاستثمار لعام 2015م) وبند(إضافة التبرعات الى صافي الربح المعدل لعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف فيما يتعلق ببند (معالجة الاستثمار وخسائر الهبوط في قيمة الاستثمار لعام 2015م) وبند (إضافة التبرعات الى صافي الربح المعدل لعام 2015م) وذلك وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2407) الصادر في الدعوى رقم (Z-75597-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح حسم الاستثمارات العقارية لعام 2015م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات والموجودات المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م الى 2017م):

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (البنك الاهلي لعام 2016م، ومؤسسة الجزيرة للطباعة والنشر من 2015م حتى 2017م، وشركة عناية للتأمين للأعوام من 2015م حتى 2017م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن ((بقية الشركات) الاستثمار في الأوراق المالية المحلية في الشركات المتبقية للأعوام من 2015م حتى 2017م).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات الخارجية من 2015م حتى 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات الدائنون التجاريون الى الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م الى 2017م).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016 و2017م).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الأرباح المزكى عنها للأعوام من 2015م حتى 2017م).

6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام 2016م و2017م).

7- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركات تابعة سعودية مسجلة لدى الهيئة للأعوام من 2015م إلى 2017م (الاستثمار في شركات تابعة سعودية مسجلة)):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (حسم الاستثمار في شركة ... بنسبة 98%).

ب- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات والموجودات المالية من الوعاء الزكوي للأعوام من 2015م الى 2017م (الاستثمار في الشركات التابعة)).

8- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (معالجة الاستثمار وخسائر الهبوط في قيمة الاستثمار لعام 2015م).

9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافة التبرعات الى صافي الربح المعدل لعام 2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168173-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.